



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم قضاء الأحوال الشخصية
١٤٤١ هجرية



(حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً)



إشراف /

د.و. إبراهيم الميمن

إعداد /

الباحث / عاصم نبيل غالب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد: -

فإن هذا البحث لمسألة مهمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسألة حقيقة الموت الدماغية، وقد قمت ببحث هذه المسألة تنمة لبحث مشترك بيني وبين زملائي، بعنوان (الموت الدماغية وأثره في إنهاء الزواج ووجوب العدة وقسمة التركة) وذلك لتتم الفائدة ويكتمل ما قرر علينا في مادة فقه النوازل.

وقد قسمت بحثي إلى مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات.

المبحث الثاني: حكم استخدام أجهزة الإنعاش.

المبحث الثالث: حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً.

وختمت البحث بذكر المراجع والمصادر التي استقيت منها بحثي، وبعدها بفهرس الموضوعات، سائلاً المولى عز وجل أن يزيدنا علماً وأن ويوفقنا لما فيه الخير في الدنيا والآخرة.



المبحث الأول التعريف بالمصطلحات

إن هذا البحث مكون من المصطلحات التالية:

أولاً: الحكم:

الحكم هو ما يثبت جبراً، أو هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمه، والحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء والتخيير^(١).

ثانياً: الرفع:

الرفع ضد الوضع ونقيض الخفض^(٢)، والمراد في بحثنا الإزالة والإبعاد، أي إزالة وإبعاد الأجهزة الطبية عن المتوفى دماغياً، وبمعنى الرفع استُخدم بعض الباحثين مصطلح النزع، فهو مصطلح مرادف للرفع في هذه المسألة^(٣).

ثالثاً: أجهزة الإنعاش:

وهذا المصطلح مركب من جزئين:

١. الأجهزة: جمع جهاز هو ما يُحتاج إليه، ويطلق على الأداة، وهو ما يؤدي عملاً معيناً^(٤).

(١) التعريفات الفقهية ٨١-٨٢.

(٢) لسان العرب ١٢٩/٨.

(٣) يُنظر: موت الدماغ، د. سعد الشويرخ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٣٢٧.

(٤) يُنظر: المصدر السابق ٣٢٩.



٢. الإنعاش: من نعش الشيء نعشاً أخضه وأقامه، يقال: نعش الإنسان تداركه من هلكة، وهو عند الأطباء المعالجة المكثفة التي يقوم بها الفريق الطبي، لإنقاذ أعضاء جسد المريض حتى تقوم بوظائفها، أو لتعويض بعض الأعضاء المعطلة بقصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها^(١).
ويُراد بأجهزة الإنعاش في المسألة: هي الأجهزة التي يضعها الأطباء على المريض للإبقاء على حياته، وإعادة أعضائه المتعطلة إلى حالتها الطبيعية والمحافظة عليها^(٢)، وتلك الأجهزة متعددة أهمها: جهاز التنفس الصناعي، ومزيل رجفان القلب، ومنظم ضربات القلب، وأجهزة التغذية، وغيرها.

(١) يُنظر: لسان العرب، مادة نعش، والمعجم الوسيط ٢/٩٣٤، وموت الدماغ ٣٢٩، وحكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً -دراسة فقهية ٥.

(٢) يُنظر: موت الدماغ، د. سعد الشويرخ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٣٣٠.



المبحث الثاني حكم استخدام أجهزة الإنعاش

المطلب الأول: تصوير المسألة:

إذا أصيب شخص بمرض أو تعرض لحادث خطير، وأصبح في حالة حرجة حسب تقرير الأطباء، وكان لا بد من وضعه تحت العناية المركزة واستخدام أجهزة الإنعاش الطبية؛ للإبقاء على حياته، فما حكم استخدام هذه الأجهزة، وإسعافه بها؟^(١).

المطلب الثاني: حكم استخدام أجهزة الإنعاش لإنقاذ المريض:

إن إسعاف المريض بأجهزة الإنعاش في هذه الحالة، واجب على الكفاية؛ إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يتم به أحد أثم الجميع؛ ذلك أن الإنعاش في هذه الحالة أشبه ما يكون بإنقاذ غريق أو من وقع تحت الهدم؛ حيث يقدم إنقاذ النفوس على أداء الفرائض.

وحيث إن المريض المشرف على الهلاك نظير الجائع والظمآن في البيداء فإن إسعافه يعد أمراً واجباً متحتماً، ونفس المسلم معصومة وحفظها واجب، والاستخفاف بالأرواح يُعد جريمة، وترك الإنقاذ مع القدرة عليه يُعد ضرباً من ضروب القتل^(٢).

(١) يُنظر: حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً - دراسة فقهية ١٠.

(٢) يُنظر: المصدر السابق ١١.



المبحث الثالث

حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً

إن الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة مبني على خلافهم في اعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً من عدمه، وعلى ذلك ينحصر الخلاف في مسألتنا على قولين:

القول الأول: القائلون بأن المتوفى دماغياً يعتبر موته موتاً حقيقياً؛ قالوا بجواز رفع أجهزة الإنعاش عنه، حتى وإن كان القلب والرئة لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة، وهذا قول جمهور الفقهاء المعاصرين^(١)، حيث صدر به قرارات عدداً من الجهات العلمية، كمجمع الفقه الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي، وغيرهما من الجهات^(٢).

القول الثاني: وهم القائلون بأن المتوفى دماغياً لا يعتبر موته موتاً حقيقياً، قالوا بعدم جواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، وذهب إلى هذا القول عدداً من الباحثين، منهم الدكتور بكر أبو زيد، والدكتور محمد سليمان الأشقر وغيرهم^(٣).

(١) يُنظر: موت الدماغ، د. سعد الشويخ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٣٣٢.

(٢) الدورة الثالثة، صفر، عام ١٤٠٧ هـ، قرار رقم (٥) ٣/٧/٨٦ بشأن أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني ٨٠٩، والدورة العاشرة - ١٤٠٨/٢/٢٤ هـ، القرار الثاني بشأن حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش في جسم الإنسان، مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ٢١٦، والفتوى رقم ١٥٩٦٤، ورقم ٦٦١٩، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٨، صفحة ١٠٣، وقرارات ندوة الحياة الإنسانية بداياتها ونهاياتها في المفهوم الإسلامي المنعقدة بتاريخ ١٤٠٥/٤/٢٤ هـ، ٦٧٨.

(٣) يُنظر: موت الدماغ، د. سعد الشويخ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٣٣٣.



أدلة القائلين بالقول الأول:

١. أن الحياة الحقيقية ليست التي تنبعث من أجهزة، وإنما الحياة ذلك المعنى المنبعث من كل أجزاء البدن وإذا ثبت هذا، فلا يعد فصل أجهزة الإنعاش عنه قتلاً له، فحركة المتوفى دماغياً حركة لا إرادية كحركة المذبوح^(١).
٢. أن الميت دماغياً في حكم الميؤوس من حياته، وفي إبقاء أجهزة الإنعاش عليه إطالة لحالة النزع والاحتضار بما لا فائدة منه، فيحكم بموته بغلبة الظن^(٢).
- نوقش: أن عدم إبقاء الإنسان المتوفى دماغياً تحت الأجهزة لا يكون إلا بيقين، ولا يمكن أن تكون غلبة الظن طريقاً إلى إزهاق روح مسلم معصوم^(٣).
٣. أن التداوي مشروع إذا كان الشفاء به يقيناً، أو ظناً راجحاً، وهذا منتفٍ في استمرار أجهزة الإنعاش على الميت دماغياً، إذ لا أمل في شفائه، ولا فائدة له من ذلك^(٤).

أدلة القائلين بالقول الثاني:

١. أن الأصل هو الحياة، وبناءً على قاعدة اليقين لا يزول بالشك.
- نوقش: بأن الحكم بموته حكم بغلبة الظن وهو معمول به؛ كالحكم بموت المفقود^(٥).
٢. أن استمرار أجهزة الإنعاش على الميت دماغياً من وسائل علاجه، فيحكم بوجود بقائه عليها لأن فيها إنقاذاً له من الموت.
- نوقش: بعدم التسليم، لأن المرجع في ذلك إلى أهل الاختصاص، وقد قرروا أن بقاء هذه الأجهزة على الميت دماغياً لا أثر لها في إنقاذه^(٦).

(١) يُنظر: موت الدماغ ٣٣٣، وحكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً - دراسة فقهية ١٤.

(٢) يُنظر: موت الدماغ، د. سعد الشويخ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٣٣٤.

(٣) يُنظر: حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً - دراسة فقهية ١٥.

(٤) موت الدماغ، د. سعد الشويخ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٣٣٤.

(٥) يُنظر: حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً - دراسة فقهية ١٦.

(٦) يُنظر: موت الدماغ، د. سعد الشويخ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٣٣٤.



٣. أن من قالوا بموته وبجواز رفع الأجهزة عن لم يقوموا بإجراء أحكام الميت قبل الرفع؛ من إنفاذ وصيته، وقضاء دينه، وقسمة تركته، وإحداد زوجته، وغير ذلك^(١).

٤. أن القرآن الكريم يعطي القلب مكانة خاصة وينسب إليه الكثير من الوظائف التي تتعلق بالوعي، والإدراك والبصيرة، فكيف نعتبر من مات دماغه ميتاً على الرغم من استمرار الحياة في قلبه^(٢).

القول الراجح في المسألة:

الذي يظهر والله أعلم هو رجحان القول الأول، القائل بجواز رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً، وهو ما ذهب إليه الدكتور سعد الشويخ في بحثه (موت الدماغ)؛ وذلك للأدلة الواردة في النهي عن إضاعة المال؛ حيث إن في إبقاء أجهزة الإنعاش على الميت دماغياً صرفاً لأموال طائلة، وكذلك لكون أجهزة الإنعاش الموجودة في المستشفيات قليلة العدد واستخدامها على الميت دماغياً فيه حرمان لمن هو أولى منه، واستناداً إلى الدراسات الطبية التي أجريت على مئات الحالات ممن مات دماغه إلى أن الميت دماغياً سيتوقف قلبه، حتى مع استمرار عمل الأجهزة^(٣).

وقد علل الدكتور أن الغرض من استخدام أجهزة الإنعاش هو إنقاذ المصاب من الهلاك، أو والحفاظة على حياته، وكلاهما منتفٍ في الميت دماغياً، لأن خلايا الدماغ إذا ماتت لا يمكن أن تستبدل بغيرها، أو تتجدد، أو تحيا مرة أخرى مهما استخدمت من وسائل علاجية.

ولأن موت الدماغ يعد علامة على موت الإنسان، وإكرام الميت تعجيل دفنه، واستمرار عمل أجهزة الإنعاش يؤدي إلى بقاء جثته أياماً أو أسابيع وهذا مخالف لما ثبت في السنة من الأمر بتعجيل تجهيز الميت ودفنه^(٤).

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد...

(١) يُنظر: حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً - دراسة فقهية ١٦.

(٢) يُنظر: المصدر السابق ١٧.

(٣) يُنظر: موت الدماغ، د. سعد الشويخ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٣٣٥-٣٣٦.

(٤) يُنظر: المصدر السابق ٣٣٦.



المراجع والمصادر

١. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
٤. موت الدماغ، د. سعد بن عبد العزيز الشويخ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي عشر، ١٤٣٢ - ١٤٣٣ هـ.
٥. حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً - دراسة فقهية، للدكتور سعود بن فرحان محمد الحبلائي.



فهرس الموضوعات

١.....	المقدمة
٢.....	المبحث الأول
٢.....	التعريف بالمصطلحات
٤.....	المبحث الثاني
٤.....	حكم استخدام أجهزة الإنعاش
٥.....	المبحث الثالث
٥.....	حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفي دماغياً
٨.....	المراجع والمصادر
٩.....	فهرس الموضوعات

